No. .... الرقم Date. ....

- ١٦ر٢١

ج . ت جمع الجوامع، تأليف عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر ٧٢٧-٧٧١هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٤٠ ق ٢٠ س ١٥×٦ر٢١ سم

٢٧٢٢ نسخة حسنة خطها نسخ معتاد. طبع.

الاعلام ٤ : ٣٣٥، نشرة دار الكتب المصرية ١ : ٢٢١

١- اصول الفقه أ- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي سنة ٧٧١هـ ب- تاريخ النسخ.

هذا

متن جمع الجوامع في فن الاصول
للشيخ الامام العالم العلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ونصلي على نبيك محمد هادي
الأمة لرشادها وعلى آله وصحبه ما قامت الطروس والسطور لعيون
الألفاظ مقام بياضها وسوادها ونضرع اليك في منع الموانع عن
اكمال جمع الجوامع الآتي من فني الاصول بالقواعد القواطع البالغ من
الاحاطة بالاصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة
مصنف منهلا يروي ويمير المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج
مع مزيد كثير وينحصر في مقدمات وسبعة كتب الكلام في
المقدمات اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها
والاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها والفقه العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والحكم
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم
لا حكم الا لله والحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته
وصفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب
آجلا شرعي خلافا للمعتزلة وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل
ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وحكمت المعتزلة
العقل فان لم يقض فثالثها الوقف عن الحظر والاباحة والصواب
امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح ولو على
القتل واثم القاتل لايثاره نفسه ويتعلق الامر بالمعدوم
تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة فان اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء

جازما

جازما فايجاب او غير جازم فندب او الترك جازما فتحريم او
غير جازم بنهي مخصوص فكراهة او بغير مخصوص فخلاف الاولى
او التخيير فاباحة وان ورد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا
وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها والفرض والواجب مترادفان
خلافا لابي حنيفة وهو لفظي والمندوب والمستحب والتطوع
والسنة مترادفة خلافا لبعض اصحابنا وهو لفظي ولا يجب
بالشروع خلافا لابي حنيفة ووجوب اتمام الحج لان نفله كفرضه
نية وكفارة وغيرهما والسبب ما يضاف الحكم اليه للتعلق به
من حيث انه معرف للحكم او غيره والشرط يأتي والمانع الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالابوة في
القصاص والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة
اسقاط القضاء وبصحة العقد ترتب اثره والعبادة اجزاؤها
اي كفايتها في سقوط التعبد وقيل اسقاط القضاء ويختص
الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب ويقابلها البطلان وهو الفساد
خلافا لابي حنيفة والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل
خروجه والمؤدى ما فعل والوقت الزمان المقدر له شرعا
مطلقا والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا
لما سبق له مقتض للفعل مطلقا والمقضي المفعول والاعادة
فعله في وقت الاداء وقيل لخلل وقيل لعذر فالصلاة المكررة معادة
والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي
فرخصة كاكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم

واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الاولى والافعزيمة والدليل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري واختلف ائمتنا
أهل العلم عقيبه مكتسب والحد الجامع المانع ويقال المطرد
المنعكس والكلام في الأزل قيل لا يسمى خطابا وقيل لا يتنوع والنظر
الفكر المؤدي الى علم او ظن والادراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق
وجازمه الذي لا يقبل التغيير علم كالتصديق والقابل اعتقاد
صحيح ان طابق فاسد ان لم يطابق وغير الجازم ظن ووهم وشك
لانه اما راجح او مرجوح او مساو والعلم قال الامام ضروري
ثم قال هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وقيل هو ضروري فلا
يحد وقال امام الحرمين عسر فالرأي الامساك عن تعريفه ثم قال
المحققون لا يتفاوت وانما التفاوت بكثرة التعلقات والجهل
انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته
والسهو الذهول عن المعلوم مسألة الحسن المأذون واجبا
ومندوبا ومباحا قيل وفعل غير المكلف والقبيح المنهي ولو
بالعموم فدخل خلاف الاولى وقال امام الحرمين ليس المكروه
قبيحا ولا حسنا مسألة جائز الترك ليس بواجب وقال
اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر وقيل
المسافر دونهما وقال الامام عليه احد الشهرين والخلف لفظي
وفي كون المندوب مامورا به خلاف والاصح ليس مكلفا به وكذا
المباح ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفة لا طلبه خلافا

للقاضي

للقاضي والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب وانه غير مامور به
من حيث هو والخلف لفظي وان الاباحة حكم شرعي وان الوجوب
اذا نسخ بقي الجواز اي عدم الحرج وقيل الاباحة وقيل الاستحباب
مسألة الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا بعينه وقيل
الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط
وقيل هو ما يختاره المكلف فان فعل الكل فقيل الواجب اعلاها
وان تركها فقيل يعاقب على ادناها ويجوز تحريم واحد لا بعينه
خلافا للمعتزلة وهي كالمخير وقيل لم ترد به اللغة مسألة
فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله
وزعمه الاستاذ وامام الحرمين وابوه أفضل من العين وهو
على البعض وفاقا للامام لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور
والمختار البعض مبهم وقيل معين عند الله تعالى وقيل من
قام به ويتعين بالشروع على الاصح وسنة الكفاية كفرضها
مسألة الاكثر ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقت لادائه
ولا يجب على المؤخر العزم خلافا لقوم وقيل الاول فان أخر
فقضاء وقيل الاخر فان قدم فتعجيل والحنفية ما اتصل به الاداء
من الوقت والا فالاخر والكرخي ان قدم وقع واجبا بشرط
بقائه مكلفا ومن أخر مع ظن الموت عصى فان عاش وفعله
فالجمهور اداء والقاضيان ابو بكر والحسين قضاء ومن أخر
مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج
مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب

وفاقا للاكثر وثالثها ان كان سببا كالنار للاحراق
وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعيا لا عقليا او
عاديا فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره وجب او
اختلطت منكوحة باجنبية حرمتا او طلق معينة
ثم نسيها مسالة مطلق الامر لا يتناول المكروه
خلافا للحنفية فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة
وان كانت كراهة تنزيه على الصحيح اما الواحد بالشخص
له جهتان كالصلاة في المغصوب فالجمهور تصح ولا يثاب
وقيل يثاب والقاضي والامام لا تصح ويسقط الطلب
عندها واحمد لا صحة ولا سقوط والخارج من المغصوب
تائبا آت بواجب وقال ابو هاشم بحرام وقال امام
الحرمين هو مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي
وهو دقيق والساقط على جريح يقتله ان استمر وكفاه
ان لم يستمر قيل يستمر وقيل يتخير وقال امام الحرمين لا حكم
فيه وتوقف الغزالي مسالة يجوز التكليف بالمحال مطلقا
ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد والغزالي وابن دقيق
العيد ما ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه ومعتزلة
بغداد والآمدي المحال لذاته وامام الحرمين كونه

مطلوبا

مطلوبا لا ورود صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير
لا بالذات مسالة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي
ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر
بالفروع والصحيح وقوعه خلافا لابي حامد الاسفرايني
واكثر الحنفية مطلقا ولقوم في الاوامر فقط ولآخرين
فيمن عدا المرتد قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب
التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات
وترتب آثار العقود مسالة لا تكليف الا بفعل
فالمكلف به في النهي الكف اي الانتهاء وفاقا للشيخ
الامام وقيل فعل الضد وقال قوم الانتفاء وقيل
يشترط قصد الترك والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل
قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما
والاكثر يستمر حال المباشرة وامام الحرمين والغزالي
ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة وهو التحقيق
فالملام قبلها على التلبس بالكف المنهي مسالة
يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور اثره مع علم الآمر
وكذا المامور في الاظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
كامر رجل بصوم يوم علم موته قبله خلافا لامام الحرمين
والمعتزلة اما مع جهل الآمر فاتفاق خاتمة

الحكم قد يتعلق بامرين على الترتيب فيحرم الجمع او يباح او يسن
وعلى البدل كذلك

الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال

الكتاب القرآن والمعني به هنا اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد
بتلاوته ومنه البسملة اول كل سورة غير براءة على
الصحيح لا ما نقل آحادا على الاصح والسبع متواترة
قيل فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف
الهمزة قال ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين
القراء ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء
العشرة وفاقا للبغوي والشيخ الامام وقيل ما وراء
السبعة اما اجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح ولا يجوز
ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية
ولا ما يعني به غير ظاهره الا بدليل خلافا للمرجئة
وفي بقاء المجمل غير مبين ثالثها الاصح لا يبقى المكلف
بمعرفته والحق ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام
تواتر او غيره

المنطوق والمفهوم

المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان افاد معنى
لا يحتمل غيره كزيد ظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد
واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى فمركب والا فمفرد

ودلالة

ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه
الذهني التزام والاولى لفظية والثنتان عقليتان ثم
المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على اضمار فدلالة
اقتضاء وان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان
وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب ان كان
اولى ولحنه ان كان مساويا وقيل لا يكون مساويا ثم
قال الشافعي والامامان دلالته قياسية وقيل لفظية
فقال الغزالي والآمدي فهمت من السياق والقرائن
وهي مجازية من اطلاق الاخص على الاعم وقيل نقل
اللفظ لها عرفا وان خالف فمخالفة وشرطه ان لا يكون
المسكوت ترك لخوف ونحوه ولا يكون المذكور خرج
للغالب خلافا لامام الحرمين او لسؤال او حادثة
او للجهل بحكمه او غيره مما يقتضي التخصيص بذكره
بالذكر ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق بل قيل يعمه
المعروض وقيل لا يعمه اجماعا وهو صفة كالغنم السائمة
او سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الاظهر وهل المنفي
غير سائمتها او غير مطلق السوائم قولان ومنها العلة
والظرف والحال والعدد وشرط وغاية وانما ومثل لا عالم

الا زيد ثم ما قيل منطوق بالاشارة ثم غيره مسالة
المفاهيم الا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وقيل معنى
واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد
وبعض الحنابلة وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا وقوم في الخبر
والشيخ الامام في غير الشرع وامام الحرمين صفة لا تناسب
الحكم وقوم العدد دون غيره مسالة الغاية قيل
منطوق والحق مفهوم يتلوه الشرط فالصفة المناسبة
فمطلق الصفة غير العدد فالعدد فتقديم المعمول لدعوى
البيانيين افادته الاختصاص وخالفهم ابن الحاجب
وابو حيان والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام
حيث اثبته وقال ليس هو الحصر مسالة انما قال الآمدي
وابو حيان لا تفيد الحصر وابو اسحاق الشيرازي والغزالي
والكيا والامام تفيد فهما وقيل نطقا وبالفتح الاصح ان
حرف ان فيها فرع المكسورة ومن ثم ادعى الزمخشري
افادتها الحصر مسالة من الالطاف حدوث الموضوعات
اللغوية ليعبر عما في الضمير وهي افيد من الاشارة والمثال
وايسر وهي الالفاظ الدالة على المعاني وتعرف بالنقل تواترا
او آحادا وباستنباط العقل من النقل لا مجرد العقل ومدلول
اللفظ اما معنى جزئي او كلي او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة

فهي

فهي قول مفرد او مهمل كاسماء حروف الهجاء او مركب والوضع
جعل اللفظ دليلا على المعنى ولا يشترط مناسبة اللفظ
للمعنى خلافا لعباد حيث اثبتها فقيل بمعنى انها حاملة
على الوضع وقيل بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى واللفظ
موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام وقال الشيخ
الامام للمعنى من حيث هو وليس لكل معنى لفظ بل كل معنى
محتاج الى اللفظ والمحكم المتضح المعنى والمتشابه منه ما
استاثر الله بعلمه وقد يطلع عليه بعض اصفيائه قال
الامام واللفظ الشائع لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي
الا على الخواص كما يقول مثبتو الحال الحركة معنى توجب تحرك
الذات مسالة قال ابن فورك والجمهور اللغات
توقيفية علمها الله تعالى بالوحي او خلق الاصوات او العلم
الضروري وعزي الى الاشعري واكثر المعتزلة اصطلاحية
حصل عرفانها بالاشارة والقرينة كالطفل ابويه
والاستاذ القدر المحتاج في التعريف توقيف وغيره محتمل
له وقيل عكسه وتوقف كثير والمختار الوقف عن القطع
وان التوقيف مظنون مسالة قال القاضي
وامام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا
وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق الشيرازي

والامام وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز ولفظ القياس يغني
عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء
مسالة اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور معناه
الشركة فجزئي والا فكلي متواطئ ان استوى مشكك ان
تفاوت وان تعددا فمتباين وان اتحد المعنى دون اللفظ
فمترادف وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك والا فحقيقة
ومجاز والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره فان كان
التعيين خارجيا فعلم الشخص والا فعلم الجنس وان وضع
للماهية من حيث هي فاسم الجنس مسالة الاشتقاق
رد لفظ الى اخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف
الاصلية ولا بد من تغيير وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص
كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه
اسم خلافا للمعتزلة ومن بنائهم اتفاقهم على ان ابراهيم
ذابح واختلافهم هل اسماعيل مذبوح فان قام ما له
اسم وجب الاشتقاق او ما ليس له اسم كانواع الروائح
لم يجب والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق
حقيقة ان امكن والا فاخر جزء منه وثالثها الوقف
ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال اي حال التلبس
لا النطق خلافا للقرافي وقيل ان طرأ على المحل وصف

وجودي

وجودي يناقض الاول لم يسم بالاول اجماعا وليس في
المشتق اشعار بخصوصية الذات مسالة المترادف
واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللامام
في الاسماء الشرعية والحد والمحدود ونحو حسن بسن
غير مترادفين على الاصح والحق افادة التابع التقوية
ووقوع كل من الرديفين مكان الاخر ان لم يكن تعبد
بلفظه خلافا للامام مطلقا وللبيضاوي والهندي
اذا كانا من لغتين مسالة المشترك واقع خلافا
لثعلب والابهري والبلخي مطلقا ولقوم في القرآن قيل
والحديث وقيل واجب الوقوع وقيل ممتنع وقال الامام
ممتنع بين النقيضين فقط مسالة المشترك يصح
اطلاقه على معنييه معا مجازا وعن الشافعي والقاضي
والمعتزلة حقيقة زاد الشافعي وظاهر فيهما عند
التجرد عن القرائن فيحمل عليهما وعن القاضي مجمل ولكن
يحمل عليهما احتياطا وقال ابو الحسين والغزالي يصح
ان يراد لا انه لغة وقيل يجوز في النفي لا الاثبات
والاكثر على ان جمعه باعتبار معنييه ان ساغ مبني
عليه وفي الحقيقة والمجاز الخلاف خلافا للقاضي
ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب خلافا

لمن خصه بالواجب ومن قال للقدر المشترك وكذا المجازات
مسألة الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء وهي
لغوية وعرفية وشرعية ووقع الاوليان ونفى قوم امكان
الشرعية والقاضي وابن القشيري وقوعها وقال قوم
وقعت مطلقا وقوم الا الايمان وتوقف الآمدي والمختار
وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين وابن الحاجب
وقوع الفرعية لا الدينية ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه
الا من الشرع وقد يطلق على المندوب والمباح والمجاز اللفظ
المستعمل بوضع ثان لعلاقة فعلم وجوب سبق الوضع
وهو اتفاق لا الاستعمال وهو المختار قيل مطلقا والاصح
لما عدا المصدر وهو واقع خلافا للاستاذ والفارسي مطلقا
وللظاهرية في الكتاب والسنة وانما يعدل اليه لثقل الحقيقة
او بشاعتها او جهلها او بلاغته او شهرته او غير ذلك
وليس غالبا على اللغات خلافا لابن جني ولا معتمدا
حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة وهو والنقل
خلاف الاصل واولى من الاشتراك قيل ومن الاضمار
والتخصيص اولى منهما وقد يكون بالشكل او صفة ظاهرة
او باعتبار ما يكون قطعا او ظنا لا احتمالا او بالضد
والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للمسبب والكل

للبعض

٨

للبعض والمتعلق للمتعلق وبالعكوس وما بالفعل على ما بالقوة
وقد يكون في الاسناد خلافا لقوم وفي الافعال والحروف
وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني ومنع الامام الحرف
مطلقا والفعل والمشتق الا بالتبع ولا يكون في الاعلام
خلافا للغزالي في متلمح الصفة ويعرف بتبادر غيره الى الفهم
لولا القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد وجمعه على
خلاف جمع الحقيقة وبالتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر
والاطلاق على المستحيل والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز
وتوقف الآمدي مسألة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب
في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن
جرير والاكثر مسألة اللفظ اما حقيقة او مجاز او حقيقة
ومجاز باعتبارين والامران منتفيان قبل الاستعمال ثم هو محمول
على عرف المخاطب ابدا ففي الشرع الشرعي لانه عرفه ثم العرفي
العام ثم اللغوي وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة
ثالثها المختار مجمل وثبوت حكم مثلا يمكن كونه مرادا من خطاب
مجازا لا يدل على انه المراد منه بل يبقى الخطاب على حقيقته خلافا
للكرخي والبصري مسألة الكناية لفظ استعمل في معناه
مرادا منه لازم المعنى فهي حقيقة فان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم
عن اللازم فهو مجاز والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره
فهو حقيقة ابدا الحروف احدها اذن قال سيبويه

هو وقال الغزالي والآمدي في الاثبات الشرعي وفي النفي
الغزالي مجمل والآمدي اللغوي

للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما والفارسي غالبا **الثاني**
ان للشرط والنفي والزيادة **الثالث** او للشك والابهام
والتخيير ومطلق الجمع والتقسيم وبمعنى الي والاضراب كبل قال
الحريري والتقريب نحو ما ادري أسلم أو ودع **الرابع** اي
بالفتح والسكون للتفسير ولنداء القريب او البعيد او المتوسط
اقوال **الخامس** اي بالتشديد للشرط والاستفهام
وموصولة ودالة على معنى الكمال ووصلة لنداء ما فيه ال
السادس اذ اسم للماضي ظرفا ومفعولا به وبدلا من المفعول
ومضافا اليها اسم زمان وللمستقبل في الاصح وترد للتعليل
حرفا او ظرفا وللمفاجأة وفاقا لسيبويه **السابع** اذا
للمفاجأة حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن
عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان
وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا وندر مجيئها للماضي
والحال **الثامن** البا للالصاق حقيقة ومجازا والتعدية
والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية والبدلية
والمقابلة والمجاوزة والاستعلا والقسم والغاية والتوكيد
وكذا التبعيض وفاقا للاصمعي والفارسي وابن مالك **التاسع**
بل للعطف والاضراب اما للابطال او للانتقال من غرض الى
آخر **العاشر** بيد بمعنى غير وبمعنى من اجل وعليه بيد اني
من قريش **الحادي عشر** ثم حرف عطف للتشريك والمهلة

على

على الصحيح وللترتيب خلافا للعبادي **الثاني عشر** حتى لانتهاء
الغاية غالبا وللتعليل وندر للاستثناء **الثالث عشر** رب
للتكثير وللتقليل ولا تختص باحدهما خلافا للزاعمين ذلك **الرابع
عشر** على الاصح انها قد تكون اسما بمعنى فوق وتكون حرفا
للاستعلاء والمصاحبة والمجاوزة كعن والتعليل والظرفية
والاستدراك والزيادة اما على يعلو ففعل **الخامس عشر**
الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء
بحسبه والسببية **السادس عشر** في للظرفية والمصاحبة
والتعليل والاستعلاء والتوكيد والتعويض وبمعنى الباء والى ومن
السابع عشر كي للتعليل وبمعنى ان المصدرية **الثامن عشر**
كل اسم لاستغراق افراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء المعرف
المفرد **التاسع عشر** اللام للتعليل والاستحقاق والاختصاص
والملك والصيرورة اي العاقبة والتمليك وشبهه وتوكيد النفي
والتعدية والتاكيد وبمعنى الى وعلى وفي وعند وبعد ومن وعن
العشرون لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه
لوجود شرطه وفي المضارعة التحضيض والماضية التوبيخ وقيل
وترد للنفي **الحادي والعشرون** لو شرط للماضي ويقل للمستقبل
قال سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقال غيره
حرف امتناع لامتناع وقال الشلوبين لمجرد الربط والصحيح
وفاقا للشيخ الامام امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ثم
ينتفي التالي ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما آلهة

الا الله لفسدتا لا ان خلقه كقولك لو كان انسانا لكان حيوانا
ويثبت التالي ان لم ينافي وناسب بالاولى كلو لم يخف لم يعص
والمساواة كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع او الادون كقولك
لو انتفت اخوة النسب لما حلت للرضاع وترد للتمني والعرض
والتحضيض والتقليل نحو ولو بظلف محرق الثاني والعشرون
لن حرف نفي ونصب واستقبال ولا تفيد توكيد النفي ولا تابيده
خلافا لمن زعمه وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور الثالث
والعشرون ما ترد اسمية وحرفية موصولة ونكرة موصوفة
وللتعجب واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية ومصدرية
كذلك ونافية وزائدة كافة وغير كافة الرابع والعشرون
من لابتداء الغاية غالبا وللتبعيض والتبيين والتعليل و
البدل والغاية وتنصيص العموم والفصل ومرادفة الباء وعن وفي
وعند وعلى الخامس والعشرون من شرطية واستفهامية
وموصولة ونكرة موصوفة قال ابو علي ونكرة تامة
السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي لا للتصور
ولا للتصديق السلبي السابع والعشرون الواو لمطلق الجمع
وقيل للترتيب وقيل للمعية

الأمر

أمر حقيقة في
القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل للقدر المشترك وقيل هو
مشترك بينهما وقيل وبين الشأن والصفة والشيء وحده

اقتضاء

اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ولا يعتبر فيه علو
ولا استعلاء وقيل يعتبران واعتبرت المعتزلة وابو اسحاق
الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو وابو الحسين والامام
والآمدي وابن الحاجب الاستعلاء واعتبر ابو علي وابنه ارادة
الدلالة باللفظ على الطلب والطلب بديهي والأمر غير الارادة
خلافا للمعتزلة

مسألة

القائلون بالنفسي اختلفوا هل
للامر صيغة تخصه والنفي عن الشيخ فقيل للوقف وقيل للاشتراك
والخلاف في صيغة افعل وترد للوجوب والندب والاباحة والتهديد
والارشاد وارادة الامتثال والاذن والتاديب والانذار
والامتنان والاكرام والتسخير والامتهان والتكوين والتعجيز
والاهانة والتسوية والدعاء والتمني والاحتقار والخبر
والانعام والتفويض والتعجب والتكذيب والمشورة والاعتبار
والجمهور حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا مذاهب وقيل
في الندب وقال الماتريدي للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركة
بينهما وتوقف القاضي والغزالي والآمدي فيهما وقيل مشتركة
فيها وفي الاباحة وقيل في الثلاثة والتهديد وقال عبد
الجبار لارادة الامتثال وقال الابهري امر الله تعالى للوجوب
وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ للندب وقيل مشتركة بين
الخمسة الاول وقيل بين الاحكام الخمسة والمختار وفاقا
للشيخ ابي حامد وامام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم

فان صدر من الشارع اوجب الفعل وفي وجوب اعتقاد الوجوب
قبل البحث خلاف العام فان ورد الامر بعد حظر قال الامام او
استئذان فللاباحة وقال ابو الطيب والشيرازي والسمعاني
والامام للوجوب وتوقف امام الحرمين اما النهي بعد الوجوب
فالجمهور للتحريم وقيل للكراهة وقيل للاباحة وقيل لاسقاط
الوجوب وامام الحرمين على وقفه مسألة الامر لطلب الماهية
لا للتكرار ولا مرة والمرة ضرورية وقيل المرة مدلوله وقال
الاستاذ والقزويني للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة
وقيل بالوقف ولا لفور خلافا لقوم وقيل للفور او العزم
وقيل مشترك والمبادر ممتثل خلافا لمن منع ومن وقف
مسألة الرازي والشيرازي وعبد الجبار الامر يستلزم
القضاء وقال الاكثر القضاء بامر جديد والاصح ان
الاتيان بالمامور به يستلزم الاجزاء وان الامر بالامر
بالشيء ليس امرا به وان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه
وان النيابة تدخل المامور الا لمانع مسألة
قال الشيخ والقاضي الامر النفسي بشيء معين نهي عن ضده
الوجودي وعن القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار وابو
الحسين والامام والآمدي وقال امام الحرمين والغزالي
لا عينه ولا يتضمنه وقيل امر الوجوب يتضمن فقط اما

اللفظي

اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الاصح واما النهي فقيل
امر بالضد وقيل على الخلاف مسألة الامران غير متعاقبين
او بغير متماثلين غيران والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع
من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما وقيل تاكيد
وقيل بالوقف وفي المعطوف التاسيس ارجح وقيل التاكيد
فان رجح التاكيد بعادي قدم والا فالوقف النهي اقتضاء
كف عن فعل لا بقول كف وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة وقيل
مطلقا وترد صيغته للتحريم والكراهة والارشاد والدعاء
وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس وفي الارادة
والتحريم ما في الامر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام
المخير وفرقا كالنعلين يلبسان او ينزعان ولا يفرق وجميعا
كالزنا والسرقة ومطلقه للتحريم وكذا التنزيه في الاظهر
للفساد شرعا وقيل لغة وقيل معنى فيما عدا المعاملات
مطلقا وفيها ان رجع قال ابن عبد السلام او احتمل
رجوعه الى امر داخل او لازم وفاقا للاكثر وقال الغزالي
والامام في العبادات فقط فان كان لخارج كالوضوء
بمغصوب لم يفد عند الاكثر وقال احمد يفيد مطلقا ولفظه
حقيقة وان انتفى الفساد لدليل وابو حنيفة لا يفيد مطلقا
نعم النهي لعينه غير مشروع ففساده عرضي ثم قال والمنهي
لوصفه يفيد الصحة وقيل ان نفى عنه القبول وقيل بل النفي

دليل الفساد ونفي الاجزاء كنفي القبول وقيل اولى بالفساد
العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والصحيح
دخول النادرة وغير المقصودة تحته وانه قد يكون
مجازا وانه من عوارض الالفاظ قيل والمعاني وقيل به
في الذهني ويقال للمعنى اعم وللفظ عام ومدلوله كلية
اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا لا كل
ولا كلي ودلالته على اصل المعنى قطعية وهو عن الشافعي
وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية وعن
الحنفية قطعية وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال
والازمنة والبقاع وعليه الشيخ الامام

مسألة

كل والذي والتي واي وما ومتى واين وحيثما ونحوها
للعموم حقيقة وقيل للخصوص وقيل مشتركة وقيل
بالوقف والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم
يتحقق عهد خلافا لابي هاشم مطلقا ولامام الحرمين
اذا احتمل معهود والمفرد المحلى مثله خلافا للامام
مطلقا ولامام الحرمين والغزالي اذا لم يكن واحده بالتاء
زاد الغزالي او تميز بالوحدة والنكرة في سياق النفي
للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام نصا
ان بنيت على الفتح وظاهرا ان لم تبن وقد يعم اللفظ
عرفا

عرفا كالفحوى وحرمت عليكم امهاتكم او عقلا كترتيب الحكم على
الوصف وكمفهوم المخالفة والخلاف في انه لا عموم له لفظي
وفي ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم ومعيار العموم
الاستثنا والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان اقل مسمى الجمع
ثلاثة لا اثنان وانه يصدق على الواحد مجازا وتعميم العام
بمعنى المدح والذم اذا لم يعارضه عام اخر وثالثها يعم مطلقا
وتعميم نحو لا يستوون ولا اكلت قيل وان اكلت لا المقتضي
والعطف على العام والفعل المثبت ونحو كان يجمع في السفر
ولا المعلق بعلة لفظا لكن قياسا خلافا لزاعمي ذلك وان
ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وان نحو يا ايها النبي
لا يتناول الامة وان نحو يا ايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة
والسلام وان اقترن بقل وثالثها التفصيل وانه يعم
العبد والكافر ويتناول الموجودين دون من بعدهم وان
من الشرطية تتناول الاناث وان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه
النساء ظاهرا وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل يعم عادة
وان خطاب القران والحديث بيا اهل الكتاب لا يشمل
الامة وقيل يشملهم فيما يشتركون فيه وان المخاطب داخل
في عموم خطابه ان كان خبرا لا امرا وان نحو خذ من
اموالهم يقتضي الاخذ من كل نوع وتوقف الامدي

التخصيص

قصر العام على بعض افراده والقابل له حكم ثبت لمتعدد
والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا والى

اقل الجمع ان كان وقيل مطلقا وشذ المنع مطلقا وقيل بالمنع الا
ان يبقى غير محصور وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله و
العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والمراد به الخصوص
ليس مرادا بل كلي استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا قطعا
والاول حقيقة وفاقا للشيخ الامام والفقهاء وقال الرازي
ان كان الباقي غير منحصر وقوم ان خص بما لا يستقل وامام
الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار
عليه والاكثر مجاز مطلقا وقيل ان استثني منه وقيل ان
خص بغير لفظ والمخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص
بمعين وقيل بمتصل وقيل ان انبأ عنه العموم وقيل في
اقل الجمع وقيل غير حجة مطلقا ويتمسك بالعام في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة
خلافا لابن سريج وثالثها ان ضاق الوقت ثم يكفي في
البحث الظن خلافا للقاضي المخصص قسمان الاول
المتصل وهو خمسة الاستثناء وهو الاخراج بالا واخواتها
من متكلم واحد وقيل مطلقا ويجب اتصاله
عادة وعن ابن عباس الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا
وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن عطاء والحسن
في المجلس ومجاهد الى سنتين وقيل ما لم ياخذ في كلام
اخر وقيل بشرط ان ينوي في الكلام وقيل في كلام الله
فقط

١٢

فقط اما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع مشترك والخامس
الوقف والاصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة
في قولك عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت
ثلاثة ثم اسند الى الباقي تقديرا وان كان قبله ذكرا وقال الاكثر
المراد سبعة والا قرينة وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء
اسمين مفرد ومركب ولا يجوز المستغرق خلافا لشذوذ وقيل ولا
الاكثر وقيل ولا المساوي وقيل ان كان العدد صريحا وقيل لا
من العدد عقد صحيح وقيل مطلقا والاستثناء من
النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة والمتعددة ان
تعاطفت فللاول والا فكل لما يليه ما لم يستغرقه و
الوارد بعد جمل متعاطفة للكل وقيل ان سيق الكل
لغرض وقيل ان عطف بالواو وقال ابو حنيفة والامام
للاخيرة وقيل مشترك وقيل بالوقف والوارد بعد
مفردات اولى بالكل اما القران بين جملتين لفظا
فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما خلافا لابي يوسف
والمزني الثاني الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو
كالاستثناء اتصالا واولى بالعود الى الكل على الاصح
ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا الثالث الصفة
كالاستثناء في العود ولو تقدمت اما المتوسطة فالمختار

اختصاصها بما وليته الرابع الغاية كالاستثناء في العود
والمراد غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل حتى يعطوا
الجزية واما مثل حتى مطلع الفجر فلتحقيق العموم وكذا
قطعت اصابعه من الخنصر الى البنصر الخامس بدل
البعض من الكل ولم يذكره الاكثرون وصوبه الشيخ الامام
القسم الثاني المنفصل يجوز التخصيص بالحس والعقل
خلافا لشذوذ ومنع الشافعي تسميته تخصيصا وهو
لفظي والاصح جواز تخصيص الكتاب به والسنة بها
وبالكتاب والكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد عند
الجمهور وثالثها ان خص بقاطع وعندي عكسه وقال
الكرخي بمنفصل وتوقف القاضي وبالقياس خلافا
للامام مطلقا وللجبائي ان كان خفيا ولابن أبان
ان لم يخص مطلقا ولقوم ان لم يكن اصله مخصصا من
العموم وللكرخي ان لم يخص بمنفصل وتوقف امام
الحرمين وبالفحوى وكذا دليل الخطاب في الارجح و
بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الاصح والاصح
ان عطف العام على الخاص لا يخصص ورجوع الضمير
الى البعض ومذهب الراوي ولو صحابيا وذكر بعض
افراد العام لا يخصص وان العادة بترك بعض

المامور

المامور تخصص ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع
وان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه بل تطرح
له العادة السابقة وان نحو قضى بالشفعة للجار لا يعم
وفاقا للاكثر مسالة جواب السائل غير المستقل
دونه تابع للسؤال في عمومه والمستقل الاخص جائز
اذا امكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح والعام
على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر فان كانت قرينة
التعميم فاجدر وصورة السبب قطعية الدخول عند
الاكثر فلا تخص بالاجتهاد وقال الشيخ الامام ظنية
قال ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام
للمناسبة مسالة ان تأخر الخاص عن العمل نسخ
العام والا خصص وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر
الخاص كالنصين وقالت الحنفية وامام الحرمين
العام المتأخر ناسخ فان جهل فالوقف او التساقط
وان كان كل عاما من وجه فالترجيح وقالت الحنفية
المتأخر ناسخ المطلق والمقيد المطلق الدال على
الماهية بلا قيد وزعم الآمدي وابن الحاجب على الوحدة دلالته
الشائعة توهماه النكرة ومن ثم قالا الامر بمطلق
الماهية امر بجزئي وليس بشيء وقيل بكل جزئي وقيل
اذن فيه مسالة المطلق والمقيد كالعام والخاص

وانهما ان اتحد حكمهما وموجبهما وكانا مثبتين وتأخر المقيد
عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ والا حمل المطلق عليه
وقيل المقيد ناسخ ان تأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق وان
كانا منفيين فقائل المفهوم يقيده به وهي خاص وعام
وان كان احدهما امرا والآخر نهيا فالمطلق مقيد بضد
الصفة وان اختلف السبب فقال ابو حنيفة لا يحمل وقيل
يحمل لفظا وقال الشافعي قياسا ان اتحد الموجب واختلف
حكمهما فعلى الخلاف والمقيد بمتنافيين يستغنى عنهما ان
لم يكن اولى باحدهما قياسا الظاهر والمؤول
الظاهر ما دل دلالة ظنية والتاويل حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا
ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل ومن البعيد تأويل
أمسك على أبتدئ وستين مسكينا على ستين مدا وأيما
امراة نكحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتبة
ولا صيام لمن لم يبيت على القضاء والنذر وذكاة
الجنين ذكاة أمه على التشبيه وانما الصدقات على
بيان المصرف ومن ملك ذا رحم على الاصول والفروع
والسارق يسرق البيضة على الحديد وبلال يشفع
الاذان على ان يجعله شفعا لاذان ابن ام مكتوم

المجمل

المجمل ما لم تتضح دلالته فلا اجمال في اية السرقة ونحو
حرمت عليكم امهاتكم وامسحوا برؤوسكم لا نكاح الا
بولي رفع عن امتي الخطأ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
لوضوح دلالة الكل خلافا لقوم وانما الاجمال في مثل
القرء والنور والجسم ومثل المختار لتردده بين الفاعل
والمفعول وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
الا ما يتلى عليكم وما يعلم تاويله الا الله والراسخون وقوله
عليه السلام لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره
وقولك زيد طبيب ماهر الثلاثة زوج وفرد والاصح
وقوعه في الكتاب والسنة وان المسمى الشرعي أوضح من
اللغوي وقد تقدم فان تعذر حقيقة فيرد اليه بتجوز
او مجمل او يحمل على اللغوي اقوال والمختار ان اللفظ
المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما
مجمل فان كان احدهما فيعمل به ويوقف الاخر

البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى
حيز التجلي وانما يجب لمن اريد فهمه اتفاقا والاصح
انه قد يكون بالفعل وان المظنون يبين المعلوم وان
المتقدم وان جهلنا عينه من القول او الفعل هو البيان
وان لم يتفق البيان كما لو طاف بعد الحج طوافين

وأمر بواحد فالقول وفعله ندب او واجب متقدما او
متأخرا وقال ابو الحسين المتقدم **مسألة** تأخير البيان
عن وقت الفعل غير واقع وان جاز والى وقته واقع عند
الجمهور سواء كان للمبين ظاهر أم لا وثالثها يمتنع
في غير المجمل وهو ما له ظاهر ورابعها يمتنع تأخير البيان
الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك والمتواطئ وخامسها
في غير النسخ وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقا وسادسها
لا يجوز تأخير بعض دون بعض وعلى المنع المختار وانه يجوز
للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ الى الحاجة وانه
يجوز ان لا يعلم الموجود بالمخصص ولا بانه مخصص

النسخ اختلف في انه رفع او بيان والمختار رفع
الحكم الشرعي بخطاب فلا نسخ بالعقل وقول الامام من
سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول وبالاجماع ومخالفتهم
تتضمن ناسخا ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة
وحكما او احدهما فقط ونسخ الفعل قبل التمكن والنسخ
بقرآن لقرآن وسنة وبالسنة للقرآن وقيل يمتنع
بالآحاد والحق لم يقع الا بالمتواترة قال الشافعي
وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن او بالقرآن فمعه سنة
عاضدة تبين توافق الكتاب للسنة وبالقياس وثالثها
ان كان جليا الرابع والرابع ان كان في زمنه عليه السلام

والعلة

والعلة منصوصة ونسخ القياس في زمنه عليه السلام وشرط
ناسخه ان كان قياسا ان يكون أجلى وفاقا للامام وخلافا
للآمدي ونسخ الفحوى دون اصله كعكسه على الصحيح والنسخ
به والاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الآخر ونسخ المخالفة
وان تجردت عن اصلها لا الاصل دونها في الاظهر ولا
النسخ به ونسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء او الخبر او
قيد بالتأبيد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما وكذا
الصوم واجب مستمر ابدا اذا قاله انشاء خلافا لابن
الحاجب ونسخ الاخبار بايجاب الاخبار بنقيضه لا الخبر
وقيل يجوز ان كان عن مستقبل ويجوز النسخ ببدل أثقل
وبلا بدل لكن لم يقع وفاقا للشافعي **مسألة** النسخ
واقع عند كل المسلمين وسماه ابو مسلم تخصيصا فقيل خالف
فالخلف لفظي والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم
الفرع وان حكم كل شرعي يقبل النسخ ومنع الغزالي
نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة
والاجماع على عدم الوقوع والمختار ان الناسخ قبل
تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم وقيل
يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال اما الزيادة
على النص فليست بنسخ خلافا للحنفية ومثاره هل رفعت
والى المأخذ عود الاقوال المفصلة والفروع المبينة وكذا

لا امتثال

الخلاف في جزء العبادة او شرطها **خاتمة**
يتعين الناسخ بتأخره وطريق العلم بتأخره الاجماع او
قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او بعد ذاك او كنت نهيت
عن كذا فافعلوه او النص على خلاف الاول او قول
الراوي هذا سابق ولا اثر لموافقة احد النصين للاصل
وثبوت احدى الآيتين بعد الاخرى في المصحف وتأخر
اسلام الراوي وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافا لزاعميها

الكتاب الثاني في السنة

وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله الانبياء
عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو
صغيرة سهوا وفاقا للاستاذ والشهرستاني وعياض
والشيخ الامام فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا
على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا وقيل
الا فعل من يغريه الانكار وقيل الا الكافر ولو منافقا
وقيل الا الكافر غير المنافق دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره
خلافا للقاضي وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة
وما كان جبليا او بيانا او مخصصا به فواضح وفيما تردد
بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد وما سواه ان علمت
صفته فامته مثله في الاصح وتعلم بنص وتسوية

معلوم

معلوم الجهة ووقوعه بيانا او امتثالا لدال على وجوب
او ندب او اباحة ويخص الوجوب امارات كالصلاة بالاذان
وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد والندب مجرد قصد
القربة وهو كثير وان جهلت فللوجوب وقيل للندب وقيل
للاباحة وقيل بالوقف في الكل وفي الاولين مطلقا وفيهما
ان ظهر قصد القربة واذا تعارض القول والفعل ودل
دليل على تكرر مقتضى القول فان كان خاصا به فالمتأخر
ناسخ فان جهل فثالثها الاصح الوقف وان كان خاصا بنا
فلا معارضة فيه وفي الامة المتأخر ناسخ ان دل دليل على
التأسي فان جهل التاريخ فثالثها الاصح يعمل بالقول وان
كان عاما لنا وله فتقدم الفعل او القول له وللامة كما مر الا
ان يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص **الكلام**
في الاخبار المركب اما مهمل وهو موجود خلافا للامام
وليس موضوعا واما مستعمل والمختار انه موضوع والكلام
ما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته وقالت
المعتزلة انه حقيقة في اللسان وقال الاشعري مرة في
النفساني وهو المختار ومرة مشترك وانما يتكلم الاصولي
في اللساني فان افاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية
استفهام وتحصيلها او تحصيل الكف عنها امر ونهي

ولو من ملتمس وسائل والا فما لا يحتمل الصدق والكذب
تنبيه وانشاء ويسميها الخبر واي مقدم تفريعه كالعلم
والوجود والعدم وقد يقال الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج
بالكلام والخبر خلافه اي ماله خارج صدقا او كذبا ولا
مخرج له عنهما لانه اما مطابق للخارج او لا وقيل بالواسطة
فالجاحظ اما مطابق مع الاعتقاد ونفيه او لا مطابق مع
الاعتقاد ونفيه فالثاني منهما واسطة وغيره الصدق لا
المطابقة لاعتقاد المخبر طابق الخارج او لا والكذب
عدمها فالساذج واسطة والراغب الصدق المطابقة
الخارجية مع الاعتقاد فان فقد فمنه كذب وموصوف لا
بجهتين ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للامام
وخلافا للقرافي والا لم يكن شيء من الخبر كذبا ومورد الصدق
والكذب النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم في زيد بن عمرو
قائم لا بنوة زيد ومن ~~قال مالك~~ ثم قال مالك وبعض اصحابنا
الشهادة بتوكيل فلان بن فلان شهادة بالوكالة فقط و
المذهب بالنسب ضمنا والوكالة اصلا مسألة
الخبر اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة او
استدلالا وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب
او نقص منه ما يزيل الوهم وسبب الوضع نسيان او افتراء
او

او غلطا او غيرها ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي
الرسالة بلا معجزة او بلا تصديق الصادق وما نقب عنه
ولم يوجد عند اهله وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله خلافا
للرافضة واما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب
الى محمد صلى الله عليه وسلم والمتواتر معنى او لفظا وهو خبر
جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول
العلم آية اجتماع شرائطه ولا تكفي الاربعة وفاقا
للقاضي والشافعي وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف
القاضي في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا
عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلثمائة وبضعة
عشر والاصح لا يشترط فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد
وان العلم فيه ضروري وقال الكعبي والامامان نظري وفسره
امام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا الاحتياج
الى النظر عقيبه وتوقف الآمدي ثم ان اخبروا عن عيان
فذاك والا فيشترط ذلك في كل الطبقات والصحيح
ثالثها ان علمه بكثرة العدد متفق وللقرائن قد
يختلف فيحصل لزيد دون عمرو وان الاجماع على وفق
خبر لا يدل على صدقه وثالثها يدل ان تلقوه بالقبول

وكذا بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله خلافا للزيدية وافتراق
العلماء بين مؤول ومحتج خلافا لقوم وان المخبر بحضرة قوم
لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم صادق وكذا المخبر بمسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حامل على التقرير والكذب خلافا
للمتاخرين وقيل يدل ان كان عن دنيوي واما مظنون ال
الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر ومنه المستفيض
وهو الشائع عن اصل وقد يسمى مشهورا واقله اثنان وقيل
ثلاثة مسالة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة وقال
الاكثر لا مطلقا واحمد يفيد مطلقا والاستاذ وابن فورك
يفيد المستفيض علما نظريا مسالة يجب العمل به في الفتوى
والشهادات اجماعا وكذا سائر الامور الدينية قيل سمعا
وقيل عقلا وقالت الظاهرية لا يجب مطلقا والكرخي في الحدود
وقوم فيما عمل الاكثر بخلافه والمالكية فيما عمل اهل المدينة
والحنفية فيما تعم به البلوى او خالفه راويه او عارض ال
القياس وثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة
بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل او
ظنا فالوقف والاقبل والجبائي لا بد من اثنين او اعتضاد
وعبد الجبار لا بد من اربعة في الزنا مسالة المختار وفاقا
للسمعاني وخلافا للمتاخرين ان تكذيب الاصل الفرع ال
لا يسقط المروي ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وان

شك

شك او ظن والفرع جازم فاولى بالقبول وعليه الاكثر
وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس والا فثالثها
الوقف والرابع ان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها
عادة لم تقبل والمختار وفاقا للسمعاني المنع ان كان غيره
لا يغفل او كانت تتوفر الدواعي على نقلها فان كان الساكت
اضبط او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا
ولو رواها مرة وترك اخرى فكراويين ولو غيرت
اعراب الباقي تعارضا خلافا للبصري ولو انفرد واحد
من واحد قبل عند الاكثر ولو اسند وارسلوا او وقف
ورفعوا فكالزيادة وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر
الا ان يتعلق به واذا حمل الصحابي قيل او التابعي مرويه
على احد محمليه المتنافيين فالظاهر حمله عليه وتوقف
ابو اسحاق الشيرازي وان لم يتنافيا فكالمشترك في
حمله على معنييه فان حمله على غير ظاهره فالاكثر على الظهور
وقيل على تاويله مطلقا وقيل ان صار اليه لعلمه بقصد النبي
صلى الله عليه وسلم اليه مسالة لا يقبل مجنون و
كافر وكذا صبي في الاصح فان تحمل فبلغ فادى قبل عند الجمهور
ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك الا الداعية
ومن ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس

والمتساهل في غير الحديث وقيل يرد مطلقا والمكثر وان
ندرت مخالطته للمحدثين اذا امكن تحصيل ذلك القدر في
ذلك الزمان وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن
اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل
المباحة كالبول في الطريق فلا يقبل المجهول باطنا وهو
المستور خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال
امام الحرمين يوقف ويجب الانكفاف اذا روى التحريم
الى الظهور اما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود اجماعا
وكذا مجهول العين فان وصفه نحو الشافعي بالثقة
فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين خلافا للصيرفي
والخطيب وان قال لا اتهم فكذلك وقال الذهبي ليس
توثيقا ويقبل من اقدم جاهلا على مفسق مظنون او
مقطوع في الاصح وقد اضطرب في الكبيرة فقيل ما توعد عليه
بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الكتاب على تحريمه
او وجب في جنسه حد وقال الاستاذ والشيخ الامام كل ذنب
ونفيا الصغائر والمختار وفاقا لامام الحرمين كل
جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلق
المسكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة
الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار

ومال

ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتاخيرها
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب
الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة
والقيادة والسعاية ومنع الزكاة وياس الرحمة وامن المكر
والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول
والمحاربة والسحر والربا وادمان الصغيرة مسالة
الاخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة
واشهد انشاء تضمن الاخبار لا محض اخبار او انشاء على
المختار وصيغ العقود كبعت انشاء خلافا لابي حنيفة قال
القاضي يثبت الجرح والتعديل بواحد وقيل في الرواية فقط
وقيل لا فيهما وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وقيل يذكر
سببهما وقيل سبب التعديل فقط وعكس الشافعي وهو المختار
في الشهادة واما الرواية فيكفي الاطلاق اذا عرف مذهب
الجارح وقول الامامين يكفي اطلاقهما للعالم بسببهما
هو راي القاضي اذ لا تعديل وجرح الا من العالم والجرح
مقدم ان كان عدد الجارح اكثر من المعدل اجماعا وكذا
ان تساويا او كان الجارح اقل وقال ابن شعبان
يطلب الترجيح ومن التعديل حكم مشترط العدالة
بالشهادة وكذا عمل العالم في الاصح ورواية من لا يروي

الا للعدل وليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده
ولا الحد في شهادة الزنا ونحو النبيذ ولا التدليس بتسمية
غير مشهورة قال ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل
لم يبينه ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقولنا
ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي
يعني الحاكم ولا بايهام اللقي والرحلة اما مدلس المتون
فمجروح **مسألة** الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وان لم يرو ولم يطل بخلاف التابعي مع
الصحابي وقيل يشترطان وقيل احدهما وقيل الغزو او
سنة ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة قبل وفاقا
للقاضي والاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل
الى قتل عثمان وقيل الا من قاتل عليا **مسألة**
المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم واحتج
به ابو حنيفة ومالك والآمدي مطلقا وقوم ان
كان المرسل من ائمة النقل ثم هو اضعف من المسند خلافا
لقوم والصحيح رده وعليه الاكثر منهم الشافعي والقاضي
قال مسلم واهل العلم بالاخبار وان كان لا يروي الا عن
عدل كابن المسيب قبل وهو مسند وان عضد مرسل
كبار التابعين ضعيف يرجح كقول صحابي او فعله او
الاكثر

الاكثر او اسناد او ارسال او قياس او انتشار او عمل العصر
كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم
فان تجرد ولا دليل سواه فالاظهر الانكفاف لاجله
مسألة الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
وقال الماوردي ان نسي اللفظ وقيل ان كان موجبه علما
وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب ومنعه ابن سيرين و
ثعلب والرازي وروي عن ابن عمر **مسألة** الصحيح يحتج
بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن على الاصح
وكذا سمعته امر ونهى او امرنا او حرم وكذا رخص
في الاظهر والاكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس
او كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل
في عهده فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء
التافه **خاتمة** مستند غير الصحابي قراءة
الشيخ ~~املاء او تحديثا~~ املاء وتحديثا فقراءته عليه فسماعه
فالمناولة مع الاجازة فالاجازة لخاص في خاص
فخاص في عام فعام في خاص فعام في عام فلفلان
ومن يوجد من نسله فالمناولة فالاعلام فالوصية
فالوجادة ومنع الحربي وابو الشيخ والقاضي حسين و
الماوردي الاجازة وقوم العامة منها والقاضي ابو الطيب
من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع من

يوجد مطلقا والفاظ الرواية من صناعة المحدثين

الكتاب الثالث في الاجماع

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر على اي امر كان فعلم اختصاصه بالمجتهدين وهو
اتفاق واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا وقوم في المشهور
بمعنى اطلاق ان الأمة اجمعت لا افتقار الحجة اليهم خلافا
للآمدي وآخرون الاصولي في الفروع وبالمسلمين فخرج من
نكفره وبالعدول ان كانت العدالة ركنا وعدمه ان لم تكن
وثالثها في الفاسق يعتبر في حق نفسه ورابعها ان بين
مأخذه وانه لا بد من الكل وعليه الجمهور وثانيها يضر
الاثنان وثالثها الثلاثة ورابعها بالغ عدد التواتر
وخامسها ان ساغ الاجتهاد في مذهبه وسادسها في
اصول الدين وسابعها لا يكون اجماعا بل حجة وانه
لا يختص بالصحابة وخالف الظاهرية وعدم انعقاده
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان التابعي المجتهد معتبر
معهم فان نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر وان
اجماع كل من اهل المدينة واهل البيت ~~[illegible]~~ والخلفاء
الاربعة والشيخين واهل الحرمين واهل المصرين الكوفة
والبصرة غير حجة وان المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح

في

في الكل وانه لا يشترط عدد التواتر وخالف امام الحرمين
وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وهو المختار وان انقراض
العصر لا يشترط وخالف احمد وابن فورك وسليم فشرطوا
انقراض كلهم او غالبهم او علمائهم اقوال اعتبار العامي
والنادر وقيل يشترط في السكوتي وقيل ان كان فيهم مهلة
وقيل ان بقي منهم كثير وانه لا يشترط تمادي الزمن وشرطه
امام الحرمين في الظني وان اجماع السابقين غير حجة وهو
الاصح وانه قد يكون عن قياس خلافا لمانع جواز ذلك
او وقوعه مطلقا او في الخفي وان اتفاقهم على احد القولين
قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعدهم واما
بعده منهم فمنعه الامام وجوزه الآمدي مطلقا وقيل
الا ان يكون مستندهم قاطعا واما من غيرهم فالاصح
ممتنع ان طال الزمان وان التمسك باقل ما قيل حق واما
السكوتي فثالثها حجة لا اجماع ورابعها بشرط الانقراض
وقال ابن ابي هريرة ان كان فتيا وابو اسحاق المروزي
عكسه وقوم ان وقع فيما يفوت استدراكه وقوم في
عصر الصحابة وقوم ان كان الساكتون اقل والصحيح
حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي وفي كونه اجماعا
تردد مثاره ان السكوت المجرد عن امارة رضا وسخط

مع بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية
تكليفية هل يغلب ظن الموافقة وكذا الخلاف فيما لم ينتشر
وانه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه
ولا يشترط فيه امام معصوم ولا بد له من مستند والا لم
يكن لقيد الاجتهاد معنى وهو الصحيح

مسألة

الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون
لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما ندر مخالفه وقال
الامام والآمدي ظني مطلقا وخرقه حرام فعلم تحريم
احداث ثالث والتفصيل ان خرقاه وقيل خارقان
مطلقا وانه يجوز احداث دليل وتأويل او علة ان
لم يخرق وقيل لا وانه يمتنع ارتداد الامة سمعا وهو
الصحيح لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الاصح
لعدم الخطأ وفي انقسامها فرقتين كل مخطئ في
مسألة تردد مثارها هل أخطأت وانه لا اجماع
يضاد اجماعا سابقا خلافا للبصري وانه لا يعارضه
دليل اذ لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع ومظنون
وان موافقته خبرا لا تدل على انه عنه بل ذلك الظاهر
ان لم يوجد غيره

خاتمة

جاحد
المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا

وكذا

وكذا المشهور المنصوص في الاصح وفي غير المنصوص تردد ولا يكفر
جاحد الخفي ولو منصوصا

الكتاب الرابع في القياس

وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند
الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير وهو حجة في
الامور الدنيوية قال الامام اتفاقا واما غيرها فمنعه
قوم عقلا وابن حزم شرعا وداود غير الجلي وابو حنيفة
في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وابن
عبدان ما لم يضطر اليه وقوم في الاسباب والشروط
والموانع وقوم في اصول العبادات وقوم الحاجي اذا لم
يرد نص على وفقه كضمان الدرك واخرون في العقليات
واخرون في النفي الاصلي وتقدم قياس اللغة والصحيح
حجة الا في العادية والخلقية والا في كل الاحكام
والا القياس على منسوخ خلافا للمعممين وليس النص على
العلة ولو في الترك امرا بالقياس خلافا للبصري //
وثالثها التفصيل واركانه اربعة الاصل وهو محل
الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه ولا يشترط دال على
جواز القياس عليه بنوعه او شخصه ولا الاتفاق على
وجود العلة فيه خلافا لزاعميها الثاني حكم الاصل

ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع وكونه غير متعبد
فيه بالقطع وشرعيا ان استلحق شرعيا وغير فرع
اذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا وان لا يعدل عن سنن
القياس ولا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع وكون الحكم
متفقا عليه قيل بين الامة والاصح بين الخصمين وانه
لا يشترط اختلاف الامة فان كان الحكم متفقا بينهما ولكن
لعلتين مختلفتين فهو مركب الاصل فيه او لعلة يمنع الخصم
وجودها في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان خلافا للخلافيين
ولو سلم العلة فاثبت المستدل وجودها او سلمه المناظر انتهض
الدليل فان لم يتفقا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه
ثم اثبات العلة فالاصح قبوله والصحيح لا يشترط الاتفاق
على تعليل حكم الاصل او النص على العلة الثالث الفرع وهو
المحل المشبه وقيل حكمه ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فان
كانت قطعية فقطعي او ظنية فقياس الادون كالتفاح على
البر بجامع الطعم وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد لا
لا خلاف الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب
الايماء اليه في الدليل ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا
خبر الواحد عند الاكثر وليساو الاصل وحكمه حكم الاصل فيما
يقصد من عين او جنس فان خالف فسد القياس وجواب
المعترض

المعترض بالمخالفة بيان الاتحاد ولا يكون منصوصا بموافق خلافا
للمجوز دليلين ولا يخالف الا التجربة النظر ولا متقدما على حكم
الاصل وجوزه الامام عند دليل آخر ولا يشترط ثبوت حكمه
بالنص جملة خلافا لقوم ولا انتفاء نص او اجماع يوافقه
خلافا للغزالي والآمدي الرابع العلة قال اهل الحق
المعرف وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية وقيل
المؤثرة بذاته وقال الغزالي باذن الله وقال الآمدي الباعث
عليه وقد تكون دافعة او رافعة او فاعلة الامرين وصفا
حقيقيا ظاهرا منضبطا او عرفيا مطردا وكذا في الاصح لغويا
او حكما شرعيا وثالثها ان كان المعلول حقيقيا او مركبا
وثالثها لا يزيد على خمس ومن شروط الالحاق بها اشتمالها
على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم
ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها وان تكون
ضابطا لحكمة وقيل يجوز كونها نفس الحكمة وقيل ان انضبطت
وان لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا للامام وخلافا للآمدي
والاضافي عدمي ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته فان قطع
بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة
وقال الجدليون لا والقاصرة منعها قوم مطلقا والحنفية
اذا لم تكن بنص او اجماع والصحيح جوازها وفائدتها معرفة

المناسبة ومنع الالحاق وتقوية النص قال الشيخ الامام وزيادة
الاجر عند قصد الامتثال لاجلها ولا تعدي لها عند كونها محل
الحكم او جزءه الخاص او وصفه اللازم ويصح التعليل بمجرد
الاسم اللقب وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام
اما المشتق فوفاق واما نحو الابيض فشبه صوري وجوز
الجمهور التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك والامام
في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه امام الحرمين شرعا
مطلقا وقيل يجوز في التعاقب والصحيح القطع بامتناعه عقلا
مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين والمختار
وقوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم ونفيا
كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما وثالثها ان لم يتضادا
ومنها ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل خلافا
لقوم ومنها ان لا تعود على الاصل بالابطال وفي عودها
بالتخصيص لا بالتعميم قولان وان لا تكون المستنبطة
معارضة بمعارض مناف موجود في الاصل قيل ولا الفرع
وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن زيادة عليه ان
نافت الزيادة مقتضاه وفاقا للآمدي وان تتعين
خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك وان لا تكون وصفا
مقدرا وفاقا للامام وان لا يتناول دليلها حكم الفرع

بعمومه

بعمومه او خصوصه على المختار والصحيح لا يشترط القطع بحكم
الاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ولا القطع بوجودها
في الفرع اما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلتين والمعارض
هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف ولكن
يؤل الى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر لا يباع ويؤل الى
الاختلاف في التفاح ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع
وثالثها ان صرح بالفرق ولا ابداء اصل على المختار وللمستدل
الدفع بالمنع والقدح وبالمطالبة بالتاثير او الشبه ان
لم يكن سبرا وببيان استقلال ما عداه في صورة ولو
بظاهر عام اذا لم يتعرض للتعميم ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء
وصفك لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل وقيل مطلقا
وعندي انه ينقطع لاعترافه ولعدم الانعكاس ولو ابدى
المعترض ما يخلف الملغى سمي تعدد الوضع وزالت فائدة
الالغاء ما لم يلغ المخلف بغير دعوى قصوره او دعوى
من سلم وجود المظنة ضعف المعنى خلافا لمن زعمهما الغاء
ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد وقد
يعترض باختلاف جنس المصلحة وان اتحد ضابط الاصل
والفرع فيجاب بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار واما
العلة اذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط فلا يلزم

وجود المقتضي وفاقا للامام وخلافا للجمهور **مسالك**
العلة الاول الاجماع الثاني النص الصريح مثل لعلة
كذا فلسبب فمن اجل فنحو كي واذن والظاهر كاللام
ظاهرة ومقدرة نحو ان كان كذا فالباء فالفاء في كلام
الشارع فالراوي الفقيه فغيره ومنه ان واذ وما مضى
في الحروف الثالث الايماء وهو اقتران الوصف الملفوظ
قيل او المستنبط بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو او
نظيره كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وكذكره في الحكم
وصفا لو لم يكن علة لم يفد وكتفريقه بين حكمين بصفة
مع ذكرهما او ذكر احدهما او بشرط او غاية او استثناء
او استدراك وكترتيب الحكم على الوصف وكمنعه مما قد يفوت
المطلوب ولا يشترط مناسبة المومى اليه عند الاكثر الرابع
السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال
ما لا يصلح فيتعين الباقي ويكفي قول المستدل بحثت فلم
اجد والاصل عدم ما سواها والمجتهد يرجع الى ظنه
فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني
وهو حجة للناظر والمناظر عند الاكثر وثالثها ان
اجمع على تعليل ذلك الحكم وعليه امام الحرمين ورابعها
للناظر دون المناظر فان ابدى المعترض وصفا زائدا

لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل حتى يعجز
عن ابطاله وقد يتفقان على ابطال ما عدا وصفين فيكفي
المستدل الترديد بينهما ومن طرق الابطال بيان ان الوصف
طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والانوثة في العتق ومنها
ان لا تظهر مناسبة المحذوف ويكفي قول المستدل بحثت فلم
اجد موهم مناسبة فان ادعى المعترض ان المستبقى كذلك
فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال ولكن يرجح
سبره بموافقة التعدية الخامس المناسبة والاخالة ويسمى
استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة بابداء مناسبة
مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالاسكار ويتحقق
الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر الملائم لافعال العقلاء
وقيل ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وقال ابو زيد ما لو عرض
على العقول لتلقته بالقبول وقيل وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا
للشارع من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان
خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة وقد
يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع و
القصاص وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر او نفيه ارجح
كنكاح الآيسة للتوالد والاصح جواز التعليل
بالثالث والرابع كجواز القصر للمترفه فان كان فائتا

قطعا فقالت الحنفية يعتبر والاصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد
فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية وما فيه تعبد كاستبراء
جارية اشتراها بائعها في المجلس والمناسب ضروري
فحاجي فتحسيني والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل
فالنسب فالمال والعرض ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر
والحاجي كالبيع فالاجارة وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية
الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسيني غير معارض القواعد
كسلب العبد اهلية الشهادة والمعارض كالكتابة ثم المناسب
ان اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر وان
لم يعتبر بهما بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه
في جنسه فالملائم وان لم يعتبر فان دل الدليل على الغائه
فلا يعلل به والا فهو المرسل وقد قبله مالك مطلقا وكاد
امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ورده
الاكثر مطلقا وقوم في العبادات وليس منه مصلحة
ضرورية كلية قطعية لانه مما دل الدليل على اعتبارها فهي
حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا
لاصل القول به قال والظن القريب من القطع كالقطع
مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة او
مساوية خلافا للامام السادس الشبه منزلة بين المناسب
والطرد وقال القاضي هو المناسب بالتبع ولا يصار اليه

مع امكان قياس العلة اجماعا فان تعذرت فقال الشافعي حجة
وقال الصيرفي والشيرازي مردود واعلاه قياس غلبة
الاشتباه في الحكم والصفة ثم الصوري وقال الامام المعتبر
حصول المشابهة لعلة الحكم او مستلزمها السابع الدوران
وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل
لا يفيد وقيل قطعي والمختار وفاقا للاكثر ظني ولا يلزم المستدل
بيان نفي ما هو اولى منه فان ابدى المعترض وصفا آخر ترجح
جانب المستدل بالتعدية وان كان متعديا الى الفرع ضر عند
مانع العلتين او الى فرع آخر طلب الترجيح الثامن الطرد
وهو مقارنة الحكم للوصف والاكثر على رده قال علماؤنا
قياس المعنى مناسب والشبه تقريب والطرد
تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاد وعليه
الامام وكثير وقيل تكفي المقارنة في صورة وقال الكرخي
يفيد المناظر دون الناظر التاسع تنقيح المناط
وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه
عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالاعم او تكون اوصاف
فيحذف بعضها ويناط بالباقي اما تحقيق المناط فاثبات
العلة في آحاد صورها كتحقيق ان النباش سارق وتخريجه
مر العاشر الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد في السراية
وهو والدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه اذ تحصل الظن

في الجملة والمتعين جهة المصلحة خاتمة ومن نفي مسلكين
ضعيفين ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده
دليل عليته على الاصح فيهما القوادح منها تخلف الحكم عن العلة
وفاقا للشافعي وسماه النقض وقالت الحنفية لا يقدح وسموه
تخصيص العلة وقيل لا في المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقدح
الا ان يكون لمانع او فقد شرط وعليه اكثر فقهائنا وقيل
يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الامام وقيل
يقدح في الحاظرة وقيل في المنصوصة الا بظاهر عام والمستنبطة
الا لمانع او فقد شرط وقال الآمدي ان كان التخلف لمانع او
فقد شرط او في معرض الاستثناء او كانت منصوصة بما لا
يقبل التاويل لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن
الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وانخرام
المناسبة بمفسدة وغيرها وجوابه منع وجود العلة او منع
انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى
الموانع بيانها وليس للمعترض الاستدلال على وجود
العلة عند الاكثر للانتقال وقال الآمدي ما لم يكن دليل
اولى بالقدح ولو دل على وجودها بموجود في محل النقض
ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك فالصواب انه
لا يسمع لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها وليس له
الاستدلال على تخلف الحكم وثالثها ان لم يكن دليل اولى

ويجب

ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا فيما اشتهر
من المستثنيات مطلقا ودعوى صورة معينة او مبهمة او نفيها
ينتقض بالاثبات او النفي العامين او بالعكس ومنها الكسر قادح
على الصحيح لانه نقض المعنى وهو اسقاط وصف من العلة اما
مع ابداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب
اداؤها كالامن فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى فليبدل
بالعبادة ثم ينتقض بصوم الحائض او لا يبدل فلا يبقى علة
الا يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي دليله
الحائض ومنها العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان
ثبت مقابله فابلغ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتم
لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في
الحلال كان له أجر في جواب ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر
وتخلفه قادح عند مانع علتين ونعني بانتفائه انتفاء العلم
او الظن اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ومنها عدم
التاثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه ومن ثم اختص بقياس
المعنى وبالمستنبطة المختلف فيها وهو اربعة في الوصف بكونه
طرديا او في الاصل مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في
الهواء فيقول لا اثر لكونه غير مرئي فان العجز عن التسليم
كاف وحاصله معارضة في الاصل وفي الحكم وهو اضرب لانه
اما لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون أتلفوا

مالا

مالا فى دار الحرب فلا ضمان كالحربى ودار الحرب عندهم طردي
فلا فائدة لذكره اذ من اوجب الضمان اوجبه وان لم يكن
فى دار الحرب وكذا من نفاه ويرجع الى الاول لانه يطالب بتاثير
كونه فى دار الحرب او يكون له فائدة ضرورية كقوله معتبر العدد
فى الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها
معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية
عديم التاثير فى الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض
بالرجم او غير ضرورية فان لم تفتقر الضرورية لم تغتفر والا
فتتردد مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر الى اذن
الامام كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف لم ينتقض
بشئ لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما
اذ الفرض بالفرض اشبه الرابع فى الفرع زوجت
نفسها بغير كفؤ فلا يصح كالو زوجت وهو كالثاني
اذ لا اثر للتقييد بغير الكفء ويرجع الى المناقشة
فى الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والح
جوازه ومثالها البناء اى بناء غير محل الفرض عليه
ومنها القلب وهو دعوى ان ما استدل به فى المسالة
على ذلك الوجه عليه لا له ان صح ومن ثم امكن معه تسليم

صحة

صحة وقيل هو تسليم للصحة مطلقا وقيل افساد مطلقا
وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح
عند عدمه وقيل شاهد زور لك وعليك وهو قسمان
الاول لتصحيح مذهب المعترض فى المسالة اما مع ابطال
مذهب المستدل صريحا كما فى بيع الفضولي عقد فلا يصح
كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء او لا
مثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة
فيقال فلا يشترط فيه الصوم كعرفة الثاني لابطال
مذهب المستدل بالصراحة عضو وضوء فلا يكفى اقل
ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يتقدر غسله
بالربع كالوجه او بالتزام عقد معاوضة فيصح مع
الجهل بالعوض كالنكاح فيقال فلا يشترط خيار
الرؤية كالنكاح ومنه خلاف القاضي قلب المساواة
مثل طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة
فتقول فيستوى جامدها ومائعها كالنجاسة ومنها
القول بالموجب وشاهده ولله العزة ولرسوله فى
جواب ليخرجن الاعز منها الاذل وهو تسليم الدليل مع

بقاء النزاع كما يقال في المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي
القصاص كالاحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة ولكن
لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع
القصاص كالمتوسل اليه فيقال مسلم ولا يلزم من ابطال
مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والمختار
تصديق المعترض في قوله ليس هذا ماخذي وربما سكت
المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد
القول بالموجب ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية
افضاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط والظهور وجوابها
بالبيان ومنها الفرق وهو راجع الى المعارضة في الاصل
او الفرع وقيل اليهما معا والصحيح انه قادح وان قيل
سؤالان وانه يمتنع تعدد الاصول للانتشار وان
جوز علتان قال المجيزون ثم لو فرق بين الفرع
واصل منها كفى وثالثها ان قصد الالحاق بمجموعها
ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد قولان
ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة
الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من
التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي
مثل

مثل القتل جناية عظيمة فلا يكفر كالردة ومنه كون الجامع
ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم وجوابها
بتقرير كونه كذلك ومنها فساد الاعتبار بان يخالف نصا
او اجماعا وهو اعم من فساد الوضع وله تقديمه على
الممنوعات وتاخيره وجوابه الطعن في سنده او المعارضة
او منع الظهور او التاويل ومنها منع علية الوصف
ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله وجوابه
باثباته ومنه منع وصف العلة كقولنا في افساد
الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور
في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال بل عن
الافطار المحذور فيه وجوابه بتبيين اعتبار
الخصوصية وكان المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه
ومنع حكم الاصل وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب ثالثها
قال الاستاذ ان كان ظاهرا وقال الغزالي يعتبر عرف
المكان وقال ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع فان دل
عليه لم ينقطع المعترض على المختار بل له ان يعود
ويعترض وقد يقال لا نسلم حكم الاصل سلمنا ولا نسلم

ان هذا الوصف علته سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا
ولا نسلم انه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع فيجاب
بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز ايراد المعارضات
من نوع وكذا من انواع وان كانت مترتبة اي يستدعي
تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري وثالثها التفصيل ومنها
اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بالجامع
وجوابه بانه القدر المشترك او بان الافضاء سواء
لا الغاء التفاوت والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها
الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة
او اجمال والاصح ان بيانها على المعترض ولا يكلف بيان
تساوي المحامل ويكفيه ان الاصل عدم تفاوتها فيبين
المستدل عدمها او يفسر اللفظ بمحتمل قيل او بغير محتمل
ومن قبول دعواه الظهور في مقصده دفعا للاجمال لعدم
الظهور في الاخر خلاف ومنها التقسيم وهو كون
اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار
وروده وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا او ظاهر
ولو بقرينة في المراد ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل
اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده والاول اما مجرد

اومع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا او انما يلزم كذا
لو كان كذا وهو المناقضة وان احتج لانتفاء المقدمة
فغصب لا يسمعه المحققون والثاني اما مع منع الدليل
بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي او مع تسليمه
والاستدلال بما ينافي ~~الثبوت~~ ثبوت المدلول المعارضة
فيقول ما ذكرت وان دل فعندي ما ينفيه وينقلب
مستدلا وعلى الممنوع الدفع بدليل فان منع ثانيا فكما مر
وهكذا الى افحام المعلل ان انقطع بالممنوع او الزام
المانع ان انتهى الى ضروري او يقيني مشهور

خاتمة القياس من الدين وثالثها حيث
يتعين ومن اصول الفقه خلافا لامام الحرمين وحكم
المقيس قال السمعاني يقال انه دين الله وشرعه ولا يجوز
ان يقال قاله الله ثم القياس فرض كفاية يتعين على مجتهد
احتاج اليه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق
او كان احتمالا ضعيفا والخفي خلافه وقيل الجلي هذا
والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاولى والواضح
المساوي والخفي الادون وقياس العلة ما صرح فيه بها

وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها كاثرها فحكمها والقياس
في معنى الاصل الجمع بنفي الفارق

الكتاب الخامس في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فيدخل الاقتراني
والاستثنائي وقياس العكس وقولنا الدليل يقتضي
ان لا يكون كذا خولف في كذا المعنى مفقود في صورة النزاع
فتبقى على الاصل وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا
الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل ولا دليل
بالسبر او الاصل وكذا قولهم وجد المقتضي او المانع او فقد
الشرط خلافا للاكثر **مسالة** الاستقراء بالجزئي
على الكلي ان كان تاما اي بالكل الا صورة النزاع فقطعي
عند الاكثر او ناقصا اي باكثر الجزئيات فظني ويسمى
الحاق الفرد بالاغلب **مسالة** قال علماؤنا
استصحاب العدم الاصلي والعموم او النص الى ورود
المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا
وقيل في الدفع دون الرفع وقيل بشرط ان لا يعارضه
ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب

لبخرج

لبخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به
والحق سقوط الاصل ان قرب العهد واعتماده ان بعد
ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف خلافا للمزني
والصيرفي وابن سريج والآمدي فعرف ان الاستصحاب ثبوت
امر في الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير اما
ثبوته في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب وقد يقال فيه
لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت فيقضي
استصحاب امس بانه الآن غير ثابت وليس كذلك فدل على انه
ثابت **مسالة** لا يطالب النافي بالدليل ان ادعى علما
ضروريا والا فيطالب به في الاصح ويجب الاخذ باقل المقول
وقد مر وهل يجب بالاخف او الاثقل او لا يجب شيء اقوال
مسالة اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وابراهيم
وموسى وعيسى وما ثبت انه شرع اقوال والمختار الوقف
تاصيلا وتفريعا وبعد النبوة المنع **مسالة** حكم المنافع
والمضار قبل الشرع مر وبعده الصحيح ان اصل المضار
التحريم والمنافع الحل قال الشيخ الامام الا اموالنا لقوله صلى
الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **مسالة**
الاستحسان قال به ابو حنيفة وانكره الباقون وفسر بدليل

ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه ان تحقق معتبر
وبعدول عن قياس الى اقوى ولا خلاف فيه او عن الدليل الى العادة
ورد بانه ان ثبت انها حق فقد قام دليلها والا ردت فان تحقق
استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع اما استحسان
الشافعي التحليف على المصحف والحط في الكتابة ونحوهما فليس منه

مسالة قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره
قال الشيخ الامام الا في التعبدي وفي تقليده قولان لارتفاع
الثقة بمذهبه اذ لم يدون وقيل حجة فوق القياس فان
اختلف صحابيان فكدليلين وقيل دونه وفي تخصيصه العموم
قولان وقيل حجة ان انتشر وقيل ان خالف القياس وقيل
ان انضم اليه قياس تقريب وقيل قول الشيخين فقط
وقيل الخلفاء الاربعة وعن الشافعي الا عليا اما وفاق
الشافعي زيدا في الفرائض فلدليل لا تقليدا

مسالة الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص به الله
تعالى بعض اصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما
بخواطره خلافا لبعض الصوفية

خاتمة

قال القاضي الحسين مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع بالشك
والضرر

والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة وقيل والامور
بمقاصدها

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

يمتنع تعادل القاطعين وكذا الامارتين في نفس الامر على الصحيح
وان توهم التعادل فالتخيير او التساقط او الوقف او التخيير
في الواجبات وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر
قوله والا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه والا فهو متردد ووقع
للشافعي في بضعة عشر مكانا وهو دليل على علو شانه علما
ودينا ثم قال الشيخ ابو حامد مخالف ابي حنيفة منهما ارجح
من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح
بالنظر فان وقف فالوقف وان لم يعرف للمجتهد قول في
مسالة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الاصح
والاصح لا ينسب اليه مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص
آخر للنظير تنشأ الطرق والترجيح تقوية احد الطريقين
والعمل بالراجح واجب وقال القاضي الا ما رجح ظنا اذ لا ترجيح
بظن عنده وقال البصري ان رجح احدهما بالظن فالتخيير
ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض والمتأخر ناسخ
وان نقل التأخر بالآحاد عمل به لان دوامه مظنون والاصح
الترجيح بكثرة الادلة والرواة وان العمل بالمتعارضين
ولو من وجه اولى من الغاء احدهما ولو سنة قابلها كتاب
ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما

فان تعذر وعلم المتاخر فناسخ والا رجع الى غيرهما وان تقارنا
فالتخيير ان تعذر الجمع والترجيح وان جهل التاريخ وامكن ،،
النسخ رجع الى غيرهما والا تخير ان تعذر الجمع والترجيح
فان كان احدهما اعم فكما سبق **مسالة** يرجح بعلو ،،
الاسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته
ولو روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته
وكونه مزكى بالاختبار او اكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره
وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروي
وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور
طريق روايته وسماعه من غير حجاب وكونه من اكابر الصحابة
وذكرا خلافا للاستاذ وثالثها في غير احكام النساء وحرا
ومتاخر الاسلام وقيل متقدمه ومتحملا بعد التكليف وغير
مدلس وغير ذي اسمين ومباشرا وصاحب الواقعة وراويا
باللفظ ولم ينكره راوي الاصل وكونه في الصحيحين والقول
فالفعل فالتقرير والفصيح لا زائد الفصاحة على الاصح والمشتمل
على زيادة والوارد بلغة قريش والمدني والمشعر بعلو شان
النبي صلى الله عليه وسلم والمذكور فيه الحكم مع العلة والمتقدم فيه ذكر
العلة على الحكم وعكس النقشواني وما كان فيه تهديد او تاكيد
وما كان عموما مطلقا على ذي السبب الا في السبب والعام الشرطي
على النكرة المنفية على الاصح وهي على الباقي والجمع المعرف على ما
ومن

ومن والكل على الجنس المعرف لاحتمال العهد قالوا وما لم يخص وعندي عكسه
والاقل تخصيصا والاقتضاء على الاشارة والايماء ويرجحان على ،،
المفهومين والموافقة على المخالفة وقيل عكسه والناقل عن الاصل
عند الجمهور والمثبت على النافي وثالثها سواء ورابعها الا في الطلاق
والعتاق والنهي على الامر والامر على الاباحة والخبر على الامر والنهي
والحظر على الاباحة وثالثها سواء والوجوب والكراهة على الندب
والندب على المباح في الاصح ونافي الحد خلافا لقوم والمعقول معناه
والوضعي على التكليفي في الاصح والموافق دليل اخر وكذا مرسلا
او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر في الاصح وثالثها في موافق
الصحابي ان كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ورابعها
ان كان احد الشيخين مطلقا وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال
والحرام او زيد في الفرائض ونحوهما قال الشافعي وموافق
زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ في احكام غير الفرائض
فعلي والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم واجماع
الكل على ما خالف فيه العوام والمنقرض عصره وما لم يسبق بخلاف
على غيرهما وقيل المسبوق اقوى وقيل سواء والاصح ،،
تساوي المتواترين من كتاب وسنة وثالثها تقدم السنة
لقوله لتبين ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل وكونه
على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله والقطع بالعلة
او الظن الاغلب وكون مسلكها اقوى وذات اصلين على ذات
اصل وقيل ذاتية على حكمية وعكس السمعاني لان الحكم

بالحكم اشبه وكونها اقل اوصافا وقيل عكسه والمقتضية احتياطا
في الفرض وعامة الاصل والمتفق على تعليل اصلها والموافقة الاصول
على موافقة اصل واحد قيل والموافقة علة اخرى ان جوز علتان
وما ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين فالايماء
فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع وقيل
الدوران فالمناسبة وما قبلها وما بعدها وقياس المعنى على الدلالة
وغير المركب عليه ان قبل وعكس الاستاذ والوصف الحقيقي فالعرفي
فالشرعي الوجودي فالعدمي البسيط فالمركب والباعثة على الامارة
والمطردة المنعكسة ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط وفي المتعدية
والقاصرة اقوال ثالثها سواء وفي الاكثر فروعا قولان والاعرف
من الحدود السمعية على الاخفى والذاتي على العرضي والصريح والاعم
وموافقة نقل السمع واللغة ورجحان طريق اكتسابه والمرجحات
لا تنحصر ومثارها غلبة الظن وسبق كثير فلم نعده

الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والمجتهد
الفقيه وهو البالغ العاقل اي ذو ملكة يدرك بها العلوم
وقيل العقل نفس العلم وقيل ضروريه فقيه النفس وان
انكر القياس وثالثها الا الجلي العارف بالدليل العقلي والتكليف
به ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وبلاغة ومتعلق
الاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون وقال الشيخ الامام
هو

هو من هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها
بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ويعتبر قال الشيخ
الامام لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع
الاجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ واسباب النزول وشرط
المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ويكفي
في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك ولا يشترط علم الكلام و
تفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة على الاصح و
ليبحث عن المعارض واللفظ هل معه قرينة ودونه مجتهد المذهب
وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه ودونه مجتهد
الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والصحيح جواز
تجزي الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
ووقوعه وثالثها في الآراء والحروب فقط والصواب ان
اجتهاده عليه افضل الصلاة والسلام لا يخطئ والاصح ان
الاجتهاد جائز في عصره وثالثها باذنه صريحا قيل او غير صريح
ورابعها للبعيد وخامسها للولاة وانه وقع وثالثها لم يقع
للحاضر ورابعها الوقف **مسألة** المصيب في العقليات واحد
ونافي الاسلام مخطئ آثم كافر وقال الجاحظ والعنبري
لا يأثم المجتهد قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما وقيل زاد
العنبري كل مصيب اما المسألة التي لا قاطع فيها فقال الشيخ
والقاضي وابو يوسف ومحمد وابن سريج كل مجتهد مصيب
ثم قال الاولان حكم الله تابع لظن المجتهد وقال الثلاثة

هنالك ما لو حكم لكان به ومن ثم قالوا اصاب اجتهادا لاحكما
وابتداء لا انتهاء والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب واحد ولله
تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه والصحيح ان عليه امارة
وانه مكلف باصابته وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر اما الجزئية
التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا وقيل على
الخلاف ولا يأثم المخطئ على الاصح ومتى قصر مجتهد اثم وفاقا
مسالة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا فان خالف
نصا او ظاهرا جليا ولو قياسا او حكم بخلاف اجتهاده او حكم
بخلاف نص امامه غير مقلد غيره حيث يجوز نقض ولو تزوج
بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالاصح تحريمها عليه وكذا المقلد
يتغير اجتهاد امامه ومن تغير اجتهاده اعلم المستفتي ليكف
ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف ان تغير لا القاطع مسالة
يجوز ان يقال للنبي او عالم احكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركا
شرعيا ويسمى التفويض وتردد الشافعي قيل في الجواز وقيل
في الوقوع وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم ثم المختار
لم يقع وفي تعليق الامر باختيار المامور تردد مسالة
التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد وقيل
بشرط تبين صحة اجتهاده ومنع الاستاذ التقليد في
القواطع وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا اما ظان الحكم

باجتهاده

باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته وكذا المجتهد عند الاكثر
وثالثها يجوز للقاضي ورابعها يجوز تقليد الاعلم وخامسها
عند ضيق الوقت وسادسها فيما يخصه مسالة اذا
تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل
الاول وجب تجديد النظر قطعا وكذا ان لم يتجدد لا ان
كان ذاكرا وكذا العامي يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع له تلك
الحادثة هل يعيد السؤال مسالة تقليد المفضول ثالثها
المختار يجوز لمعتقده فاضلا او مساويا ومن ثم لم يجب البحث
عن الارجح فان اعتقد رجحان واحد منهم تعين والراجح علما
فوق الراجح ورعا في الاصح ويجوز تقليد الميت خلافا للامام
وثالثها ان فقد الحي ورابعها قال الهندي ان نقله عن مجتهد
في مذهبه ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية او ظن باشتهاره
بالعلم والعدالة وانتصابه والناس مستفتون ولو قاضيا
وقيل لا يفتي قاض في المعاملات لا المجهول والاصح وجوب
البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد
وللعامي سؤاله عن ماخذه استرشادا ثم عليه بيانه ان لم
يكن خفيا مسالة يجوز للقادر على التفريع والترجيح
وان لم يكن مجتهدا الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه
واعتقده وثالثها عند عدم المجتهد ورابعها وان لم يكن قادرا
لانه ناقل ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة مطلقا
ولابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد والمختار

لم يثبت وقوعه وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه
وقيل يلزمه العمل بمجرد الافتاء وقيل بالشروع في العمل وقيل ان
التزمه وقال السمعاني ان وقع في نفسه صحته وقال ابن الصلاح
ان لم يوجد مفت آخر فان وجد تخير بينهما والاصح جوازه في
حكم آخر وانه يجب التزام مذهب معين يعتقده ارجح او مساويا
ثم ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ثم في خروجه عنه ثالثها لا يجوز
في بعض المسائل والاصح انه يمتنع تتبع الرخص وخالف ابو اسحاق
المروزي مسألة اختلف في التقليد في اصول الدين وقيل
النظر فيه حرام وعن الاشعري لا يصح ايمان المقلد وقال القشيري
مكذوب عليه والتحقيق ان كان اخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال
شك او وهم فلا يكفي وان كان جزما فيكفي خلافا لابي هاشم فليجزم
عقده بان العالم محدث وله صانع وهو الله الواحد والواحد
الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه بوجه والله تعالى قديم لا ابتداء
لوجوده حقيقته مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست
معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة ليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده ولا زمان ولا مكان ولا قطر
ولا اوان ثم احدث هذا العالم من غير احتياج ولو شاء ما اخترعه
لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثله شيء
القدر خيره وشره منه علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكليات
وقدرته لكل مقدور ما علم انه يكون اراده وما لا فلا بقاؤه
غير

غير مستفتح ولا متناه لم يزل باسمائه وصفات ذاته ما دل عليها
فعله من قدرة وعلم وحياة وارادة او التنزيه عن النقص من سمع
وبصر وكلام وبقاء وما صح في الكتاب والسنة من الصفات
نعتقد ظاهر المعنى وننزهه عند سماع المشكل ثم اختلف ائمتنا
أنؤول ام نفوض منزهين مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله
لا يقدح القرآن كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب
في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مقروء بالسنتنا يثيب على الطاعة
ويعاقب الا ان يغفر غير الشرك على المعصية وله اثابة العاصي وتعذيب
المطيع وايلام الدواب والاطفال ويستحيل وصفه بالظلم يراه
المؤمنون يوم القيامة واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا
وفي المنام السعيد من كتبه في الازل سعيدا والشقي عكسه ثم
لا يتبدلان ومن علم موته مؤمنا فليس بشقي وابو بكر ما زال
بعين الرضا والرضا والمحبة غير المشيئة والارادة فلا يرضى
لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه هو الرزاق والرزق
ما ينتفع به ولو حراما بيده الهداية والاضلال خلق الضلال
والاهتداء وهو الايمان والتوفيق خلق القدرة والداعية
الى الطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده
واللطف ما يقع عنده صلاح العبد آخرة والختم والطبع
والاكنة خلق الضلالة في القلب والماهية مجعولة وثالثها
ان كانت مركبة ارسل الرب تعالى رسله بالمعجزات الباهرات
وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بانه خاتم النبيين المبعوث الى

الخلق اجمعين المفضل على جميع العالمين وبعده الانبياء ثم الملائكة
عليهم السلام والمعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع
عدم المعارضة والتحدي الدعوى والايمان تصديق القلب ولا
يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر وهل التلفظ
شرط او شطر فيه تردد والاسلام اعمال الجوارح ولا تعتبر
الا مع الايمان والاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك والفسق لا يزيل الايمان والميت مؤمنا فاسقا تحت
المشيئة اما ان يعاقب ثم يدخل الجنة واما ان يسامح بمجرد
فضل الله او مع الشفاعة واول شافع واولاه حبيب الله
محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يموت احد الا باجله والنفس
باقية بعد موت البدن وفي فنائها عند القيامة تردد قال
الشيخ الامام والاظهر لا تفنى ابدا وفي عجب الذنب قولان
قال المزني الصحيح يبلى وتأول الحديث وحقيقة
الروح لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها وكرامات
الاولياء حق قال القشيري ولا ينتهون الى نحو ولد دون
والد ولا نكفر احدا من اهل القبلة ولا نجوز الخروج على
السلطان ونعتقد ان عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر
والصراط والميزان حق والجنة والنار مخلوقتان اليوم ويجب
على الناس نصب امام ولو مفضولا ولا يجب على الرب سبحانه
شيء والمعاد الجسماني بعد الاعدام حق ونعتقد ان خير
الامة

الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفته فعمر فعثمان
فعلي امراء المسلمين رضي الله عنهم اجمعين وبراءة عائشة من كل
ما قذفت به ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى الكل ماجورين
وان الشافعي ومالكا وابا حنيفة والسفيانين واحمد و
الاوزاعي واسحاق وداود وسائر ائمة المسلمين على هدى من
ربهم وان ابا الحسن الاشعري امام في السنة مقدم وان طريق
الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم ومما لا يضر جهله وتنفع
معرفته الاصح ان وجود الشيء عينه وقال كثير منا غيره
فعلى الاصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا على
الآخر عند الاكثر وان الاسم المسمى وان اسماء الله تعالى
توقيفية وان المرء يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى خوفا
من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى لا شكا في الحال وان ملاذ
الكافر استدراج وان المشار اليه بانا الهيكل المخصوص وان
الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت وانه لا حال
اي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي وامام
الحرمين وان النسب والاضافات امور اعتبارية لا وجودية
وان العرض لا يقوم بالعرض ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين
وان المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين اما
النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان وان احد طرفي الممكن
ليس اولى به وان الباقي محتاج الى السبب وينبني على ان

علة احتياج الاثر الى المؤثر الامكان او الحدوث او هما جزا علة
او الامكان بشرط الحدوث وهي اقوال والمكان قيل السطح
الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي
منه وقيل بعد موجود ينفذ فيه الجسم وقيل بعد مفروض
وهو الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان
ولا بينهما ما يماسهما والزمان قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني
وقيل فلك معدل النهار وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل
مقدار الحركة والمختار مقارنة متجدد موهوم لمتجدد
معلوم ازالة للابهام ويمتنع تداخل الاجسام وخلو الجوهر
عن جميع الاعراض والجوهر غير مركب من الاعراض والابعاد
متناهية والمعلوم قال الاكثر يقارن علته زمانا والمختار
وفاقا للشيخ الامام يعقبها مطلقا وثالثها ان كانت وضعية
لا عقلية اما الترتيب رتبة فوفاق واللذة حصرها الامام
والشيخ الامام في المعارف وقال ابن زكريا هي الخلاص من الالم
وقيل ادراك الملائم والحق ان الادراك ملزومها ويقابلها
الالم وما تصوره العقل اما واجب او ممتنع او ممكن لان ذاته
اما ان تقتضي وجوده في الخارج او عدمه او لا تقتضي شيئا
خاتمة اول الواجبات المعرفة وقال الاستاذ
النظر المؤدي اليها والقاضي اول النظر وابن فورك وامام
الحرمين القصد الى النظر وذو النفس الابية يربا بها عن
سفساف

سفساف الامور ويجنح الى معاليها ومن عرف ربه تصور تبعيده
وتقريبه فخاف ورجا فصغى الى الامر والنهي فارتكب و
اجتنب فاحبه مولاه فكان سمعه وبصره ويده التي يبطش
بها واتخذه وليا ان ساله اعطاه وان استعاذ به اعاذه
ودني الهمة لا يبالي فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت
ربقة المارقين فدونك صلاحا او فسادا او رضا او سخطا
او قربا او بعدا او سعادة او شقاوة ونعيما او جحيما واذا
خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان مامورا فبادر فانه من
الرحمن فان خشيت وقوعه لا ايقاعه على صفة منهية فلا
عليك واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار
ومن ثم قال السهروردي اعمل وان خفت العجب مستغفرا وان كان
منهيا فاياك فانه من الشيطان فان ملت فاستغفر وحديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل والهم مغفوران وان لم تطعك الامارة
فجاهدها فان فعلت فتب فان لم تقلع الاستلذاذ او كسل
فتذكر هادم اللذات وفجاة الفوات والقنوط فحقق مقت
ربك واذكر سعة رحمته واعرض التوبة ومحاسنها وهي الندم
وتتحقق بالاقلاع وعزم ان لا يعود وتدارك ممكن التدارك وتصح
ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا ان الاصرار على آخر ولو
كبيرا عند الجمهور وان شككت اما مور ام منهي فامسك ومن ثم
قال الجويني في المتوضئ يشك ايغسل ثالثة ام رابعة لا يغسل

وكل واقع بقدرة الله تعالى وارادته وهو خالق كسب العبد قدر له قدرة
هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع فالله خالق غير مكتسب والعبد
مكتسب غير خالق ومن ثم الصحيح ان القدرة لا تصلح للضدين وان
العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا العدم والملكة
ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب وثالث الاختلاف
باختلاف الناس وهو المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية
الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط
عن الذروة العلية وقد ياتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى
في صورة الاسباب او بالكسل والتماهل في صورة التوكل
والموفق يبحث عن هذين ويعلم انه لا يكون الا ما يريد ولا ينفعنا
علمنا بذلك الا ان يريد الله سبحانه وتعالى وقد تم جمع الجوامع
علماً المسمع كلامه آذاناً صماً الآتي من احاسن المحاسن بما
ينظره الاعمى مجموعاً جموعاً وموضوعاً لا مقطوعاً فضله ولا
ممنوعاً ومرفوعاً عن همم الزمان مدفوعاً فعليك بحفظ عباراته
لاسيما ما خالف فيه غيره واياك ان تبادر بانكار شيء قبل التامل
والفكرة او ان تظن امكان اختصاره ففي كل ذرة درة وربما
ذكرنا الادلة في بعض الاحايين اما لكونها مقررة في مشاهير
الكتب على وجه لا يبين او لغرابة او غير ذلك مما يستخرجه النظر
المتين وربما افصحنا بذكر ارباب الاقوال فحسبه الغبي
تطويلا

٤٠

تطويلا يؤدي الى الملال وما درى انا انما فعلنا ذلك لغرض تحرك له
الهمم العوال فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه او كان
قد عزي اليه على الوهم سواه او غير ذلك مما يظهر بالتامل لمن
استعمل قواه بحيث انا جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر
وروم النقصان منه متعسر اللهم الا ان ياتي رجل مبذر مبتر
فدونك مختصرا بانواع المحامد حقيقا واصناف المحاسن خليقا
جعلنا الله به مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وحسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله وحده قال المصنف رحمه الله تعالى وكان تمام
بياضه في اضحيات ليلة حادي عشر ذي الحجة الحرام سنة
ستين وسبعمائة بمنزلي بالدهشة من ارض
المزة ظاهر دمشق المحروس والحمد لله
وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده سيدنا
محمد صلى الله عليه
وسلم